1. مبادئ الميزانية العامة

لقد سطّر الفكر المالي التقليدي جملة من المبادئ أو القواعد الأساسية للميزانية العامة، وجعلها بمثابة الأسس التي تحكمها وتنظمها، وتحدّد ضوابط تقديمها للسلطة التشريعية لاعتمادها، وهذه المبادئ هي أربعة: وحدة الميزانية، سنوية الميزانية، توازن الميزانية وعمومية أو شمولية الميزانية، وتهدف هذه القواعد إلى تسهيل التعرف على المركز المالي للدولة من خلال فحص الميزانية وعملية الرقابة على تنفيذها، وقد استمر الفكر الحديث في المالية العمومية على اعتماد هذه القواعد، حيث ثبّتها وساير تطورها[1]، نحاول التفصيل في هذه القواعد فيما يلي:

أ- **مبدأ الوحدة** (Principe d'unité): يقصد بهذا المبدأ أن تدرج جميع النفقات والإيرادات العامة في وثيقة ميزانية واحدة، وهي ميزانية الدولة العادية، دون إدراج الموازنات الأخرى ضمنها[2]، حيث يرى بعض علماء المالية أنّ وضع الميزانية العامة العادية يكون مستقّلاً عن الميزانيات الأخرى*، فلكلٍّ منها طابعها الخاص. (شرح بعض الميزانيات في الهامش) فيجب أن توضع عناصر الإيرادات العامة والنفقات العامة في بيان واحد دون تشتّتها في بيانات مختلفة، أي وضعها في خطة واحدة، والهدف من ذلك هو تسهيل عرض الميزانية وتوضيحها، ووضعها تحت نظر السلطة التشريعية، وتسهّل مهمّة ترتيب أولويات الإنفاق العام للدولة ككل[3].

ب- مبدأ سنوية الميزانية (Principe de l'annualité budgétaire)**:** وتعني الحياة المالية للدولة[4]، حيث جرت العادة على أن تعد الميزانية لمدة سنة تسمى «السنة المالية»، وهذا لبعض الاعتبارات:

---

[1] - المرجع نفسه، ص110.

[2] - المرجع نفسه.

* هناك عدّة أشكال للميزانيات في الدولة تختلف عن الميزانية العادية نذكر منها؛

الميزانية غير العادية؛ توضع خصيصا لعمل طارئ كالحروب، الكوارث ومشاريع استثمارية كبيرة مثل بناء السدود وانشاء الطرق السيار ... الخ، وتغطّى نفقاتها غير العادية من إيرادات غير عادية كالقروض.

الميزانية المستقلة؛ يقصد بها ميزانية المشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادي التي منحت الشخصية المعنوية، ولا تخضع لقواعد الميزانية العمة العادية ولا تعرض على البرلمان.

الميزانية التكميلية؛ هي تكميلية بالنسبة للميزانية العمومية العادية، حيث يتم إلحاقها بها في حال إقرار زيادة في الإنفاق أو الإيرادات.

[3] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص ص68-69.

[4] - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص91.

أسباب مالية: مدة سنة هي أصلح مدة لعمل الحكومة في تقدير النفقات والإيرادات، فهي حد طبيعي لتكرار العمليات المالية، وهي دورة كاملة الفصول.

أسباب سياسية: تعتبر مدّة سنة فترة مناسبة لممارسة الهيئة التشريعية وظيفة الرقابة على الحكومة فيما يتعلّق بتصرّفاتها المالية، فلو قصرت هذه المدّة لأصبحت الرقابة مرهقة، ولو طالت لضعفت الرقابة[5].

نجد في التشريع الجزائري هذه القاعدة، حيث تنص المادة 3 من القانون رقم 84-17 المتعلّق بقوانين المالية على: «*يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مالية...*»[6]، وهو نفس المبدأ الذي يسري على ميزانيات الإدارات المحلية[7].

جـ- **مبدأ التوازن** (Principe d'équilibre): يقصد بهذا المبدأ تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة[8]، أي بقدر ما تنفق الدولة يجب أن يقابله ضرورة ما تجبيه من موارد مالية، وهو ما يطلق عليه بالتوازن المالي.

فإذا زاد مقدار النفقات العامة عن مقدار الإيرادات العامة معناه أنّ هناك **عجز**، أمّا إذا زاد مقدار الإيرادات العامة عن مقدار النفقات العامة معناه أنّ هناك **فائض** في الميزانية[9]. وفي كلتا الحالتين، فإنّ ذلك يعبّر عن عدم التوازن في الميزانية العمومية، وقد جرت العادة على الاهتمام فقط بحالة العجز لأنّه قد يسبب مشاكل مالية للدولة، أما الفائض فيصنّف ضمن حالة التوازن المالي، كما أنّ علماء المالية العامة المعاصرون لا يركّزون على توازن الميزانية في حدّ ذاته بقدر ما يهمّهم ضرورة تكييف الدولة للحالة الاقتصادية ولو كان ذلك على حساب الفائض أو العجز في الميزانية العمومية (أي التركيز على توازن الاقتصاد الوطني بين العرض الكلّي والطلب الكلّي)، مستشهدين بذلك من تجربة تدخل الدولة بعد أزمة الكساد العالمي لعام 1929.

د- **مبدأ العمومية (الشمولية)** (Principe d'universalité): ويعني أنّ تتضمّن الميزانية العامة قسمين؛ القسم الأوّل خاص بالإيرادات العامة والقسم الثاني خاص بالنفقات العامة دون الربط بينهما، بحيث يظهر كلّ قسم مستقلاّ عن الآخر، مما يشكّل ذلك وضوحا بارزا، وهو ما يسهّل عمل في الرقابة البرلمان على بنود الميزانية[10].

---

[5] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص67.

[6] - «قانون رقم 84-17 مؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، يتعلّق بقوانين المالية»، المصدر السابق، ص1040.

[7] - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص92.

[8] - المرجع نفسه، ص97.

[9] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص69.

[10] - المرجع نفسه، ص70.

وإذا كان الهدف من مبدأ العمومية هو إحكام رقابة السلطة التشريعية على الميزانية العامة من إجازة إيرادات ونفقات المرافق الحكومية، فإنّ هناك قاعدتين إلى جانبها، هما:

- **قاعدة عدم تخصيص الإيرادات**[11]: ويقصد بذلك ألا يخصّص مصدر إيراد معيّن من قنوات الايراد لإنفاق حصيلته على نوع معيّن من الإنفاق، كما لو تخصّص رسوم الجامعة على أوجه النفقات العمومية الخاصة بالجامعة، وإنما ينبغي أن تدرج جميع أوجه الإيرادات ضمن وعاء واحد على جميع أوجه الانفاق دون تخصيص، غير أن الحكومة قد تخرج عن هذه القاعدة في بعض الحالات كأن يخصّص إيراد قرض معين على إنفاق حصيلته على مجال معين مثل إنشاء سد أو طريق أو مشروع استثماري محدد.
- **قاعدة تخصيص الاعتمادات**: ويقصد بذلك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية التصديق بشكل إجمالي على النفقات العامة في الميزانية، وإنّما يجب تخصيص مبلغ معين لكل قطاع بمفرده، مما يسمح للمجالس المنتخبة ممارسة دورها في الرقابة على أوجه الإنفاق بتفصيلاته[12].

[11] - طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص114.

[12] - المرجع نفسه، ص ص114-115.